

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عمل للمشاركة في ورشة العمل الوطنية التي يقيمها المركز
العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة مع التعاون مع الفريق
الوطني بخصوص مناقشة المسودة الأولى للتقرير الوطني الخاص
بتنفيذ العقود التجارية المالية واسترداد الديون.

المعقد بتاريخ 20/12/2009م بفندق موفمبيك صنعاء
وموضوعها/ المشكلات المتعلقة بسداد ديون المصارف والحلول المقترحة
لها.

مقدم الورقة

أ.د. إسماعيل محمد المحافري

أستاذ القانون المدني

ونائب العميد بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء

ومحامي أمام النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين؛
يسعدني أن أشارك بهذه المداخلة المتعلقة بمناقشة التقرير الوطني حول إنفاذ وتطبيق
العقود واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، والتي تساهم في تحديد مشكلات سداد ديون
المصارف وتقديم الحلول المناسبة للمعالجة.
وسنمهد لها بالآتي:

إننا نعلم بأهمية توفير المناخ والبيئة المناسبة للرأسمال الوطني والأجنبي كون الرأس المال
حتى الوطني أصبح فوق كونه جبانا حر في الانتقال وتبدل موطنه إلى ما هو أكثر ملائمة
لاستثماراته بفعل العولمة القانونية التي تجاوزت الحدود المادية للدول وأصبح دور الدولة
ضيقاً في مجال الرقابة على السوق بل أصبح هناك نظام واحد لسوق واحد، من هنا تأتي
أهمية الاهتمام بخلق الضمانات الالزمة للمصارف في استرداد ديونها، فعمل المصارف
يتمثل حجر الزاوية في تطوير الاستثمارات والنهوض بالاقتصاد الوطني، وفعلاً فنحن
نؤمن بأن هناك مشكلات قانونية وقضائية وراء هذه المشكلة ولكننا في الوقت ذاته يجب أن
نعرف أن الجزء الأكبر من تلك المشكلات تم بإصلاحات تشريعية كبيرة تمت وإصلاح
القضاء التجاري أمر شاهد للعيان، وبقي عدد من المشكلات القانونية الكبيرة التي يجب أن
نعرف بها وهي مشكلة التوثيق ومشكلة الشهر العقاري، ولعل المشكلة الأكبر التي نزعوها
إلى النظام القانوني القضائي هي مشكلة ممارسة وثقافة لكل التطورات في المفاهيم
القانونية ذات البعد العالمي وكذلك وهو الأهم مشكلة النظام الإداري لعمل الشركات
والمؤسسات والمصارف المالية فهذا النظام من حيث التصميم ومن حيث الممارسة يتحمل
النصيب الأكبر من المسئولية عن مشكلات المصارف المتعلقة بإنفاذ العقود وسداد الديون،
حيث لوحظ أن جزء كبير من المشكلة آتية من قبله، ويكفي أن نقول أن نظام المصارف
يفقر إلى المهنية في عمله، لذلك مما سنستعرضه في هذه الورقة من ملاحظات لعل أغلبها
مصدرها إدارة المصارف ولكن للمشكلات القانونية والممارسة في العمل القضائي لها
نصيب في هذه الملاحظات.

هذا وقد تناولنا هذه المداخلة في قسمين:

القسم الأول: متعلق بالمشكلات المتعلقة بالحرافية والمهنية في عمل المصارف.
والقسم الثاني: المشكلات المتعلقة بأنظمة التأمينات والضمادات الأخرى. والمطلوبة
كأساس لعمل المصارف.

هذا وسنختتم المداخلة بعدد من التوصيات.

القسم الأول: مشكلات متعلقة بالحرفية والمهنية في عمل المصارف

أولاً: المشكلات المتعلقة بفاعلية النظام الذي يحكم إدارة المصارف:

ان من أبرز المشاكل التي تعيق إنفاذ العقود وسداد الديون هي الخلل في النظام الذي يحكم المنشآت.

يتمثل في أن النظام الذي يحكم عمل الشركات هو النظام التقليدي الذي لا يفصل بين إدارة الشركة وبين ملاك الشركة حيث يتم اختيار إدارة الشركة من المساهمين الذين يفتقرون إلى الخبرة والكفاءة والتباين الأدوار والوظائف داخل الشركة وغياب الشفافية وضعف أجهزة الرقابة وبالتالي عدم وجود نظام ذاتي يطور عمل المؤسسات والمنشآت ويهذب المسلكيات المتتبعة من قبل القادة الإداريين كما يجري تعارض واضح واضح في المصالح الخاصة للقادة الإداريين مع المصالح الخاصة للشركة والشركات.

كل ذلك يؤدي إلى غياب حسن إدارة مصالح الشركات وتغيب المهنية في عملها حيث يستبدل النظام بالاجتهادات الخاصة وتغليب الاعتبارات الشخصية للممارسين الإداريين، والمطلوب هو الانتقال إلى الأنظمة الأكثر تطوراً وفاعلاً، وأعني به الإسراع في إصدار تشريع حكم المنشأة بالوسيلة الحديثة والمتألقة في مجال التنظيم الداخلي للشركات والذي يتضمن طرائق جديدة في صياغة قواعد تعطي قيمة للفانون المهني، وهذه القواعد تتضطلع بها كفاءات قانونية وخبرات عملية في عمل الشركات.

واهم ما يتطلبه هذا النظام أولاً هو أن يعهد بالسلطة التقريرية في الشركة لخبرات وكفاءات متميزة مستقلة عن ملاك الشركة وعلى أن يتولى هؤلاء الآخرين الإمساك بالأنظمة الرقابية ، وتنطلب ثانياً استقلال قيادي الشركة في أدائهم لأعمالهم أي التطلب من القياديين بأن لا يتصرفوا على أي حال على ضوء المصلحة الخاصة بهم ضد مصلحة المساهمين أو ضد مصلحة الشركة التي يقومون بإدارتها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتوظيف الشفافية في قلب الشركة وتطوير نظام الرقابة الذاتي، وتنطلب تطوير الالتزام بالإعلام في العلاقة بين المساهمين وبين القادة الإداريين وبين هؤلاء الآخرين وبين الجهاز الإداري.

ثانياً: المشكلات المتعلقة بغياب استراتيجيات وسياسات فتح الاعتمادات ومنح

القروض وغياب المساهمة الفعلية في مخاطر الاستثمارات التي يتم تمويلها:

ان ممارسة وظيفة منح القروض محفوف بالمخاطر ويجب على المصارف أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند إجراء التعاقد مع عملائها لذلك فالأمر يتطلب إلى مشاركة فاعلة من المصرف في تقدير جدوى المشاريع الاستثمارية التي تمولها وتقديم الاستشارات الاقتصادية للعميل، والأهم من ذلك إخضاع العملية للمراقبة من حيث مراقبة تخصيص مبلغ القرض لتنفيذ المشروع الذي من أجله كان الاقتراض وكذلك الاستمرار في مراقبة خطوات تنفيذ المشروع وقدرة المدين في مواجهة متطلباته من التمويل عندما لا يكفي مبلغ القرض المنوх لإنجازه، إذ أن من مصلحة المصرف التدخل لمدى العون للمدين من أجل إنجاح مشروعه لأن الغالب أن إعسار المدين وخسارته للمشروع سيكون المصرف هو الضحية الأولى عن طريق خسارته لدینه ومن بعده يخسر الاقتصاد الوطني.

ومن ناحية ثانية ربط منح القرض بحصول المدين على المال أو الخدمة الذي من أجله كان الاقتراض لتمويله، فقد يحصل من الناحية العملية أن يحصل المدين على وعد بالتعاقد مع الغير في مشروع أو في الحصول على خدمة أو مال بسبب تدخل الوسطاء والسماسرة فيليجاً المدين إلى المصرف يطلب حصوله على قرض أو اعتماد مستندي لتمويل الصفقة أو المشروع وقد يحصل لسبب أو لآخر عدم إتمام التعاقد على الصفقة ويكون المدين قد حصل على القرض أو يكون قد تم فتح الاعتماد فيتحمل فوائد القرض أو الاعتماد وفي الغالب يعجز عن الوفاء بها، ومن ناحية أخرى قد يتم فتح الاعتماد لتمويل صفقة أبرتها المدين مع الغير وبالطبع يقوم البنك في الغالب بدفع القيمة وفقاً لما يقدم له من مستدات، وبالطبع أيضاً فإن القواعد القانونية لا تضمن البنك مسؤولية عدم تنفيذ العقد في العلاقة بين المدين وبين من تعاقد معه، ولا يضمن العيوب الخفية ولا يضمن التأخير في الوفاء، وقد لا يستطيع المصرف استرداد الثمن الذي قدمه بسبب إعسار العميل الذي تعاقد معه المدين، فيتحمل وبالتالي المدين وحده الخسارة وبالطبع سيعجز عن سداد الدين ويخسر بجانبه المصرف، وقد واجهت التشريعات الأجنبية هذه المشكلة من خلال الربط بين منح القرض وبين الإبرام النهائي للعقد الذي كان القرض لتمويله، وكذلك الربط بين سريان فوائد الاعتماد المستندي وبين تسليم المستفيد للصفقة، بل إن القضاء الفرنسي ذهب إلى تحويل البنك إعسار المستفيد وعجزه عن تسليم الصفقة، وفي كل الأحوال أعطى القضاء للمصرف دعوى مباشرة في مواجهة المستفيد من القرض أو من الاعتماد المستندي بالإضافة إلى الدعوى غير المباشرة التي يملك الدائن بموجبها المطالبة بدين مدنه لدى الغير، وكذلك أجاز ممارسة الدعوى ضد المستفيد من مساعدته للمدين في الإخلال

بالتزاماته في مواجهة المصرف الذي يكون قد أشترط عليه لضمان حسن استغلال الدين في الغرض الذي من أجله كان القرض.

ولا شك أن تأخر النظام القانوني والقضائي في بلادنا عن مواجهة تلك المشكلات ووضع الحلول المناسبة لمواجهتها بما يكفل اشتراك المصارف في المساهمة في تحمل جزء من تلك المخاطر وحثه على تطوير أنظمته بما يكفل إسهامه في توجيه المفترض ومراقبته في حسن اختيار المشروعات التي يتدخل في تمويلها وفي حسن إدارتها، إذ أنه وكما أسلفنا يضطلع البنك بدور رائد في تشجيع الاستثمار وتطويره ويرتكز نشاطه على حسن اختيار المشروعات الاستثمارية الآمنة وحسن إدارتها، ويجب أن يتحمل جزء من مخاطرها ما لم فهو الوحدة الوحيدة التي سيخسر ومعه اقتصاد البلد.

ثالثاً: مشكلات متعلقة بغياب المهنية في العمل المصرفي:

(1) مشكلة عدم وجود نظام معلوماتي عن الزبون:

ان العقود التي تجريها المصارف مع زبائنها تقوم على اعتبار الشخصي وبالتالي فالمصرف يملك حرية اختيار زبائنه فله الحق في رفض التعاقد مع من يرى في إقراضهم نوع من المخاطرة في عدم الوفاء، لذلك يكون من الضروري ان يعتمد المصرف على نظام معلوماتي عن الزبائن المرشحين للتعامل معه، أي يجب أن يتتوفر له تلك المعلومات أو يتولى هو بنفسه وبطرقه الخاصة للحصول على المعلومات عن الزبون التي يستطيع من خلالها تقدير التعامل معه من عدمه، وبالتالي يستبعد العملاء الذين سيق لهم التخلف بالوفاء عن التزاماتهم في مواجهة المصارف الأخرى أو الغير، وقد كفلت بعض القوانين نظام معلوماتي يديره أحد البنوك يتضمن عمل بطاقات معلوماتية عن عملاء المصارف وغيرهم حيث يدون فيها المعلومات الخاصة به وفيها حالات الإخلال بالالتزام بالوفاء بالديون للغير، يستطيع المصرف أن يطلع عليها عندما يسأل عن ملائمة فتح الاعتماد.

كما يجب على البنك أيضاً جمع المعلومات عن زبائنه الذي يرتبط معهم بعقود اعتماد والمتعلقة بملائمة وحسن تصرفه في معاملاته التجارية ووضعه المالي ليستطيع ان يتدخل لضمان حقه في الوقت المناسب قبل أن يسوء مركز الدين المالي.

(2) مشكلة التحقق من صفات المعاملين ومن أهلية التصرف:

أ- يلاحظ ان المصرف يجهل الكثير عن زبونه من حيث موطنها وعنوان عمله والمشاريع التي ينفذها وكذلك وهو الأهم يجهل مفردات الضمان العام للدائنين وبالتالي يعجز عن تحديد الأموال التي يجوز له التنفيذ عليها او الديون التي يجوز له حجزها لدى الغير.

بـ- كما أن البنك يهمل التحقق من صحة ملكية العميل للأموال التي يرهنها ملكية مفرزه، حيث يلاحظ عادة قبول الرهن من شخص لا يملك في المال المرهون إلا حصة شائعة، وهنا تظهر المشكلة عند التنفيذ بل ان قبول الرهن في حصة شائعة يعيق إجراءات التنفيذ على الحصة بسبب نفور المزايدين من شراء الحصص الشائعة من الأموال.

جـ- كما أن البنك يهمل غالباً التتحقق من صفات الشخص المعنوي الذي يمثل الشركة ويهمل التتحقق من السلطات الممنوحة له قانوناً بحسب طبيعة الشركة التي يمثلها أو السلطات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي بخصوص التصرف الذي يجريه ويتم الخلط في الغالب بين صفة مدير الشركة كشخص طبيعي وبين صفتة كممثل للشركة الأمر الذي يولد كثير من الإشكالات عند التنفيذ أو في حال المنازعات القضائية إذ يجهل كثير من البنوك أن الأصل عدم نفاذ تصرفات مثل الشركة على الشركة إلا في حدود الأهلية المحددة في قانون الشركات أو النظام الأساسي وعلى من يدعي غير ذلك الإثبات.

(3) مشكلة عدم طلب ضمانات للفروض والاعتمادات التي يجريها مع الغير، حيث يعتمد في منها على الواجهة واعتبارات العلاقات الخاصة بين إدارة المصرف وبين العميل.

(4) مشكلة عدم الاحتياط من قبل المصارف عند تقديم استدانة طائمة أو تقديم قروض مبالغ فيها ولا تتناسب مع المركز المالي للمقرض أو تقديم قروض بمبالغ فيها للاستهلاك، ويلاحظ أن القضاء الأوروبي أصبح يرتب المسئولية المدنية عن تقديم البنك استدانة طائمة باعتبار أن في ذلك ضرر على المدين وضرر على مصلحة المصرف والغير. كما يرتب المسئولية عن أخطاء قيادة المصرف في عدم المراقبة والاستعلام عن الزبون الذي يتعامل معه من حيث ملائته وحسن سمعته ويرتب المسئولية عن منح إستدانة طائمة ويعتبر مسؤول عن الأضرار الناشئة من ذلك على المصرف وعلى المدين وعلى الغير فقد يلحق الضرر بالغير، ومن أمثلة ذلك الضرر منح المدين استدانة وهو في وضع التوقف عن دفع ديونه وبذلك يخلف وضعه إصطناعي ووهمي عن وضع المدين ينخدع به الغير.

رابعاً: مشكلات متعلقة بالممارسات الخاطئة في التعامل مع نصوص القانون

ومتطلبات التعاقد وعدم التقييد بأدبيات التعامل التجاري وأخلاقياته:

مشكلة عدم الوضوح في التعاقد حيث يتم كتابة نماذج العقود بعبارات غامضة وملئية بالشروط التعسفية المخالفة أحياناً لشروط التعاقد، وكذلك لا يسبق التعاقد إعلام المفترض بشروط التعاقد ومقدار الفائدة وتحديد المدة للسداد، وكذلك عدم النصح بإجراء التأمين على المشروع الذي يقترب لتمويله ونحو ذلك، وفي الغالب لا يتاح له فرصة للتفكير والمقارنة في العروض المقدمة من جهات أخرى، كل ذلك يتربّط عليه غياب الرضا الصحيح والمستثير ويغيب التوازن المعقول في العملية التي يجريها، الأمر الذي يرجح القاضي معه سوء نية المصرف ويحرمه على الأقل من الحصول على التعويض عن التأخير ويظهر تعاطفاً مع المدين، كما أن عدم الوضوح في التعاقد يسمح للقاضي في تفسير الشك لمصلحة المدين، كما ينظم إلى جانب القاضي المحامي حيث تمثل تلك الممارسات اللا أخلاقية في التعامل سبباً يدفع المحامي للاستفادة من تلك التغرات، ويعمد إلى الاستفادة من الدفع الإجرائية والموضوعية من أجل كسب القضية، وبالتالي تأخير السداد بالديون، ولعل أهم المشكلات هي تعمد المصارف عدم توثيق عقد القرض أو الاعتماد أو العمل على إخفائه مكتفية بالاعتماد على فتح الحساب الجاري والاعتماد على رصيد المدين كأساس للمطالبة بالديونية وذلك من باب التحايل للتهرّب من الوفاء بالتزاماته التي قد يكون تعهد بها للعميل، وكذلك ليتاح له التعسف في قفل الحساب أو وقفه، ويحصل في العمل تعسفات كبيرة في استخدام ذلك، حيث يتم وقف الحساب الجاري أو قفله فجأة دون مراعاة الأخطار أو المدة عندما يكون العقد الحقيقي نص عليه أو وعد به المصرف وعمد إلى التحايل عليه بتلك الطريقة، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة المدين لمشروعه بسبب حرمانه من التمويل الذي اعتمد عليه لتنفيذها، وفي الغالب لا يتم ذلك من قبل المصرف عن معلومات كافية وخشية مبرره مبنية على المعلومات وإنما بناء على القرارات الاستنسابية التي تلحق الضرر بالمصرف أولاً وبالدين والاقتصاد الوطني ثانياً.

ويكفي أن ذكر أن تلك الممارسات التي تعد سبباً رئيسياً وراء مشكلة سداد الديون قد تمت مواجهتها في التشريعات والممارسات القضائية للدول العربية بل تمت مواجهتها عن طريق النظام الذاتي لعمل الشركات المصرفية المعروفة بحكمة الشركات، وقبل هذا تمت معالجتها في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك ومنع الغش والمنافسة غير المشروعة، وهذه كلها ما زالت غائبة في تشريعاتنا وإن وجدت فهي غير فعالة ولا يتم مراعاتها في الممارسة، ولعل القضاء يشكو من هذه الممارسة التي تعيق تفاعله مع مشكلات المصارف المتعلقة بسداد الديون أو الوفاء بالالتزامات العقدية، ولهذا نقول

للمصارف أن من يتضرر من تلك الممارسات في الدرجة الأولى هم المصارف لأن إعسار المدين لن يتضرر منه في الدرجة الأولى سوى المصرف والاقتصاد الوطني. ومن الآثار السيئة والواضحة لما يترتب على تلك الممارسات من أثر على سداد الديون هي التأثير على الحكم بالمسؤولية عن التعويض عن التأخير في الوفاء بالدين وعلى الحكم بمقدار الفائدة، حيث يلاحظ أن نص المادة () من القانون المدني تقرر المسؤولية عن التأخير في الوفاء بالعقود والديون في حالة وجود ضرر من التأخير مع تعنت المدين وهو قادر على الوفاء اعتماداً على قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مطل الغني ظلم)) وقد ذهب جمهور الفقه الإسلامي إلى جواز أن تكون العقوبة مال يدفع كتعويض والضرر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر المحقق طبقاً لنص المادة () من القانون المدني، والضرر المتحقق هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فيلاحظ بخصوص الحكم بالتعويض أنه غير مفعول وإن حكم به فيكون بصورة غير جابرة للضرر وغير رادع للتهرب من الوفاء بالالتزامات، حيث أن المدين يقوم بحسبة عن مخاطر عدم الوفاء فإذا وجده أقل مما يمكن أن يجنيه من تدويل المال واستثماره خلال فترة المنازعات فان ذلك سيشجعه على الإخلال بالوفاء بالتزاماته.

ويلاحظ أن عدم التزام الدائن بأدبيات وأخلاقيات المهنة في تعاقدهاته وعدم المهنية في إدارته للمنشأة من حيث عدم الوضوح في تعاقدهاته وعدم التوثق من الديون وممارسة التعسف في استخدام الحق في إنهاء العقود بغتة ودون سابق إنذار وعدم فاعلية النظام المحاسبي والإداري في إدارة عملياته يعتبر سبباً في حرمانه من الحصول على التعويض عن التأخير، لأنه يقدم الدليل على سوء نيته، والقاعدة أن الغش يأكل الحقوق، وتقسيم المسؤولية في حالة الاشتراك في الخطأ، ويقدم الدليل في المقابل على حسن نية المدين، الأمر الذي يسمح بإعفاء هذا الأخير من التعويض استناداً إلى حسن نيته بوجود الشك في صحة المديونية أو على الأقل تقليل مقدارها.

وينطبق هذا على التعويض عن المسؤولية الناشئة من إساءة استخدام الحق في إجراءات التقاضي والدعوى الكيدية.

خامساً: مشكلة غياب التنظيم الواضح للاقاتفقات المتعلقة بالفوائد ومعدلاتها:

يلاحظ أن السند القانوني للفوائد غير واضح حيث أن النص الصريح المنظم للفوائد هو نص المادة (356) من القانون المدني التي حددت الفائدة التي يجوز الاتفاق عليها بـ 5% مع مراعاة العرف التجاري بما لا يخالف شرعاً، لذلك يلاحظ أن الأساس الوحيد الذي يجيز زيادة معدل الفائدة عن 5% هو العرف التجاري، والقاعدة أن العرف التجاري مشروط بموافقته للشرع، وكحد أدنى لتفسير عدم مشروعية العرف في مجال تحديد الفائدة

هو بطلان المبالغة في مقدار الفائدة وفي طريقة اشتراطها باعتبار أن النظام العام يقتضي ذلك، ومع إجراء مقارنة سريعة لنظام الفائدة في القانون الفرنسي نجد أنه يحرم معدلات الفائدة غير المقبولة أو المبالغ فيها ويعتبر الفائدة ربوية إذا تجاوزت المعدل الفعلي الإجمالي ويشترط لصحة الفائدة ذكر المعدل الفعلي الإجمالي في العقد الذي يجب أن يكون مكتوباً ما لم فتكون الفائدة باطلة وكذلك يبطل القضاء اقتراح الاتفاق على الفائدة مع شرط جزائي لأن في ذلك وسيلة للتحايل على مقدار الفائدة المقبولة (الجائزة)، وكذلك يبطل رسملة الفوائد؛ أي جعل الفوائد تنتج فوائد حيث كان الاتفاق على رسملة الفوائد باطلة عندما يتم الاتفاق عليها عند التعاقد وجائزه عند حلول أجل الوفاء، ولكنها اليوم باطلة في الحالتين، وكذلك أتاح القضاء الفرنسي وسائل كثيرة للتخلص من عبء الفوائد بجواز الدفع قبل انتهاء مدة القرض وبعض من الفوائد واعتبار كل شرط ينص على خلاف ذلك باطل، كما قيل بجواز حواله الدين بدون موافقة الدائن مع انتقال التأمينات مع الدين وبذلك ينبع للمدين التخلص من الفوائد.

ويلاحظ أخيراً أن المطلع على معدلات الفوائد لجميع أنواع العمليات يلاحظ أنها في حدود معقولة.

ونخلص مما سبق القول أن ذلك هو حال الدول المصرفية التي تقوم قوانينها على فلسفة المنفعة، حرست قوانينها وقضاءها على وضع أدبيات للاقاتفاقات على الفوائد، وبالطبع وجد تنظيم دقيق لنظام الفوائد بنصوص صريحة وواضحة حول تحديد معدل الفائدة القانوني ووضع ضوابط شديدة على معدل الفائدة الاتفاقي، كل ذلك في التعاملات التي تجريها المصارف مع المستهلك أو مع المهني، وكذلك تم النص على بطلان الحيل التي يكون هدفها هو الهروب من تلك الأحكام.

لذلك فمن الطبيعي أن توجد المشكلات المتعلقة بالحكم بالفوائد في بلادنا من باب أولى، أولاً: أن النظام العام يقضي ببطلان التعامل بالربا من حيث الأصل، لذلك يجب إيراد نصوص واضحة تجيز شروط الاتفاق على الفائدة في مجال المعاملات التجارية وتحدد معدلها القانوني والإتفاقي بوضوح تام دون الركون إلى الاعتماد على العرف التجاري كمصدر لتحديد ذلك، فالعرف أولاً يتحكم فيه الطرف القوي في السوق ويحكم السوق تقاهمات واتفاقات تعمل على تشويه الحركة العفوية للسوق، وقد رفض الاعتماد عليه أصحاب نظرية السوق أنفسهم، وثانياً: أن العرف من شروطه عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المجتمع، وبالطبع لن نستطيع أن نقنع القاضي أن العرف الذي يجيز الاتفاق على فائدة كبيرة أنه موافقاً لأحكام الشريعة والنظام القانوني، وهذا على أقل تقدير، ومع الأخذ في الاعتبار الآراء المنشورة في الفقه الإسلامي.

ولن نستطيع أيضاً إقناع القاضي في عدم التشدد في رقابة شرعية معدل الفائدة وشروطها.

ولهذا يجب أن يتم مواجهة المشكلة بفعالية ووضوح عن طريق وضع نص قانوني بذلك وفق آلية مدرورة لمتطلبات حماية الأسواق المالية ومتطلبات حماية النظام العام في المجتمع.

وخلال ما سبق تقديمها في هذا القسم من أسباب لمشكلة التأخير في الوفاء بالديون يلاحظ أن المشكلة لا تتعلق بنقص تشريعي إلا في حدود ضيقه ولا تتعلق بخلل في نظام القضاء التجاري إلا في حدود أضيق وإنما المشكلة في أنظمة عمل الشركات والمصارف والمنشآت التجارية الأخرى التي تمارس عملها بشكل غير مهني (حرفي) وإنما بشكل يسوده الفوضى وعدم الوضوح والاعتماد على التقديرات الشخصية التي دائمًا ما يخون أصحابها لذلك إذا كان هناك إصلاح فيجب:

1) أن تكون بدايته إصلاح نظام عمل الشركات والمؤسسات المالية من خلال تطبيق نظام حوكمة الشركات ووضع قواعد مدنية في إدارة الشركات وتفعيل مسؤولية قيادي الشركات بشكل يجعلهم مسؤولين عن أخطائهم تجاه المساهمين والشركة وتفعيل نظام تعارض المصالح بحيث يتم تجريم انتشار مصالح قيادي الشركة مع مصالح الشركة أو الشركاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2) ومن خلال الاهتمام بالإدارة القانونية فيها بمدتها بالكوادر المؤهلة والاستمرار في تأهيلهم وإصلاح النظام المعلوماتي عن الزبائن ونظم المراقبة لحسن توظيف الأموال المفترضة في الغرض الذي من أجله كان الاقتراض وعادة تصميم نماذج التعاقدات بشكل يضمن الوضوح في التعاقد ويضمن توثيق الديون وكذلك إرساء أدبيات لعمل المؤسسات المالية والشركات التجارية من خلال صدور قانون حماية المستهلك ليتعطى هذا الفراغ ويمكن عدم الانتظار إلى صدور قانون المستهلك الكفيل بتحقيق ذلك من خلال إصلاح التشريعات الخاصة بعمل المؤسسات المالية والشركات.

إننا لو قمنا بهذا الدور سنكون قد قطعنا نصف الطريق وبقي النصف الآخر الذي يجب التعامل معه من خلال إصلاح نظام التوثيق ونظام الشهر العقاري وبنتفعيل بعض النظم القانونية من خلال إقامة الورشات والاهتمام بمجال التدريب والتأهيل وكذلك العمل على توفير المناخ المناسب للقضاء في استخدام سلطتها التقديرية في تفسير النصوص لتطوير بعض النظم القانونية وإعطائها بعداً أخلاقياً ومراعاة مقتضيات المنفعة الاجتماعية وتحقيق العدالة كما فعل غيرها من النظم القضائية المقارنة وخصوصاً أن القانون يتيح سلطة جيدة للقاضي في تطوير القانون من خلال نص المادة (184) من القانون المدني.

القسم الثاني: المشكلات الآتية من نظام

التأمينات ووسائل الحماية للوفاء بالديون

ومن أهم تلك المشكلات: أولاً: وجود خلل تشريعي في بعض الأحكام المنظمة لهذه الضمانات والمترافق مع سوء ممارسة للمتاح من تلك الأنظمة من قبل المؤسسات المالية وغيرها. ثانياً: وجود خلل في نظام الشهر العقاري ونظام التوثيق المترافق أيضاً بسوء ممارسة للمتاح من القواعد والأحكام في هذا الشأن.

هذا وسنكلم أولاً عن الموضوعين في فرعين.

الفرع الأول:

أولاً: يعتبر التأمين العقاري الوسيلة المثلثة للضمانات العقارية ولكن فاعلية هذا النظام يرتبط بحل مشكلة التوثيق والسجل العقاري، لهذا نقترح أن يتم استبداله بالرهن الحيزي، كون القانون اليمني يسمح بالرهن الحيزي بالنسبة للمنقول والعقارات، ويتطبق أيضاً التسجيل في السجل العقاري، ولكن القبض كشرط فيه يجنبنا مشكلة غياب التسجيل، ويلاحظ أن القواعد المنظمة للرهن الحيزي للعقارات سواء ما تضمنته الأحكام الخاصة في القانون التجاري أو ما تضمنته القواعد العامة في القانون المدني تسابق القانون الفرنسي في اشتراط قبض المرتهن للشيء المرهون كشرط لزوم الرهن ونفاده (م 994) وهذا هو الأمر الجيد في هذا النظام، ولعل ما يجب الإشارة إليه من مشكلات في نظام الرهن الحيزي (أو التأمين العقاري) هو أن نص المادة (1381) في القانون المدني ألغى فكرة التتبع وبالتالي ألغى تعدد المرتهنين على عقار واحد، وبالتالي لم تعد مسألة التزاحم قائمة التي تتطلب حل التزاحم على ضوء الأسبقية في التسجيل في السجل العقاري، وقد استبدلها نص المادة (1386) من القانون المدني بجواز رهن العقار لضمان أكثر من دين على أن يكون الرهن المقرر لكل مرتهن على حصة شائعة معينة في العقار ويترتب على ذلك ضرورة أن يتم تعيين أحد المرتهنين لحيازة العقار المرهون لمصلحته ولمصلحة المرتهنين الآخرين.

وال المشكلة الثانية هي أن نص المادة (1007) من القانون المدني لا تعطي المرتهن الحق في استثمار الشيء المرهون في الرهن الحيزي إلا إذا تم الاتفاق على ذلك مع

الراهن؛ ولهذا يجب تعديلها بإعطاء المرتهن الحق في استثمار الشيء المرهون كالالتزام قانوني لمصلحته ولمصلحة الراهن.

ويلاحظ أنه مع مراعاة الأمرين السابقين، وفي حالة الاعتماد على الرهن الحيازى من قبل المؤسسات المصرفية يجب أن يتم إنشاء إدارة في أحد البنوك تتولى حيازة العقارات المرهونة لضمان دين على أحد المصارف أو لأكثر من مصرف عندما يكون هناك تعدد للمرتهنين والعمل على إدارتها خلال فترة الرهن لضمان فاعالية الضمان، ولضمان استيفاء جزء من الدين من ثمار العين المرهونة، وبذلك نتخلص من مشكلة الرهن عن طريق الاحتفاظ بمستندات الملكية التي غالباً ما تكون صورية. بل ونخلص من المشكلات المتعلقة بعدم فاعلية نظام الشهر العقاري.

ثانياً: من المشاكل الناشئة من الاستفادة من الرهن لضمان سداد الديون هي الممارسة الخاطئة في شروط إبرام عقد الرهن، حيث يتم قبول الرهن للعقارات الخاصة بالأسرة أو المملوكة على الشيوع لعدد من أفراد الأسرة دون موافقة جميع المالك، مما يعيق التنفيذ عند حلول الأجل وكذلك إهمال البنوك من تطلب تخصيص العقار المرهون والدين المضمون بالرهن، إذ يتربّ على ذلك مشكلة تعين الوعاء الذي يتم التنفيذ عليه ومشكلة الدين الذي يجب استيفاؤه بالأولوية عن الدائنين الآخرين، وهنا تحصل المنازعات، والواقع يدلنا على أن غياب التحديد الدقيق للدين المضمون بالرهن أو على الأقل وضع حد معين للدين المضمون بالرهن هو السبب الرئيسي في تأخير التنفيذ على المرهون بسبب المنازعات التي تحدث بسبب ذلك.

ثالثاً: من المشاكل أيضاً اعتماد بعض المصارف كبديل للرهن البيع الوفائي (الإقالة العرفية) إذ يؤدي وظيفة الرهن لضمان الوفاء بالدين، حيث يشترط الراهن أنه إذا لم يوفي بالدين خلال المدة المتفق عليها فإن عقد البيع يستقر ويتملك المرتهن الشيء المبought ملكية نهائية، ولكن هذه الوسيلة تؤدي إلى التحايل على شروط عقد الرهن الباطلة، وأهمها شروط تملك المرتهن للشيء المرهون عند حلول الأجل وعدم الوفاء، وفي ذلك استغلال حاجة المرتهن، وقد طبق القانون المدني أحکام الرهن على البيع الوفائي حيث طبق عليه خيار الشرط ولكنه بقي وسيلة غير أخلاقية ويتشارح حوله كثير من المشكلات المتعلقة بصحة العقد.

رابعاً: المشكلات المتعلقة بنظام الكفالة:

الممارسات الخاطئة في الكفالة هو عدم تعين الدين المكفول من حيث مصدره ومقداره أو الحد الأعلى لمقدار الدين المكفول يرافقه عدم إعلام المصرف للكفيل بالوضع الحقيقي للمدين المكفول عند التعاقد، وعدم استمرار إعلامه بالمعلومات

الخاصة بالوضع المالي للمدين ومدى التزامه بالوفاء بالأقساط وإعلامه بمستوى مركز المدين ليتصرف على ضوء ذلك، والفقه والقضاء العربي والأجنبي أصبح في حالة عدم تعين مقدار الدين المكفول على الكفيل لصالح البنوك ومصدره يرفض الاعتماد على رصيد (المدين) في الحساب الجاري للمدين.

كما أن هناك مشكلة قانونية في نظام الكفالة، وهي أن المادة (1037) من القانون المدني أجازت كفالة الدين المجهول القدر، والقول قول الكفيل في مقدار الدين الذي غالب على ظنه أنه التزم في حدوده وعليه اليمين، فهذا النص ومع اعتياد البنوك على عدم تعين الدين المكفول وتميزه يمثل مشكلة في فقد البنك للضمان إذ سيتوقف مقدار الدين الواجب الدفع بموجب الضمان على ما يقدر الكفيل، وبهذا لا يتحقق الاستقرار والأمن القانوني لنظام الكفالة.

كما ان نص المادة (1040) من القانون المدني لم تعتمد نظام التجرييد بل جعلت الكفيل متضامن مع المدين في المطالبة بالدين فيجوز للدائن مطالبتهما معاً أو مطالبة أحدهما، ولكن المادة (1041) تشرط اختصار المدين والكفيل معاً ما لم فتسقط الكفالة، وذلك من أجل ضمان صدور حكم بالدين عليهما معاً ليتمكن وبالتالي الكفيل إذا تم الرجوع عليه في مرحلة التنفيذ أن يبادر إلى الوفاء بالدين للدائن والرجوع على المدين في نفس الوقت وما زال موسراً، والعادة أن البنوك تجهل التعامل مع هذا النص وتقوم باختصار الكفيل وحده فيتم مواجهته بمتطلبات نص المادة (1041) السالفة الذكر.

خامساً: ملاحظات متفرقة حول تعزيز الآئتمانات والوفاء بالديون:

1) يجب تفعيل نظام جريمة إساءة الآئتمان المنصوص عليها في المادة () من قانون العقوبات التي تجرم تصرف الراهن برهن أو بيع الشيء المرهون، فهذا النظام مع عدم العمل بحسن النية في اكتساب الحقوق يشكلان ضماناً جيداً للسداد بالديون شريطة العمل على تفعيل الممارسة القضائية لهذه الأنظمة.

2) إن قواعد وأحكام القانون اليمني لا تقبل العمل بالوضع الظاهر كأساس لاكتساب الحقوق والالتزامات سواء كان المستفيد حسن النية أم سيء النية، وفي هذا تطور نوعي يجب الاستفادة منه من قبل المرتهنين إذا حرصوا على أن لا يكونوا هم ضحية هذا النظام، ويفترض منهم ذلك بما يملكون من قدرة على تجنب الواقع في ذلك، وبالتالي فهذا النظام يحد من مشكلة عدم فاعلية السجل العقاري كنظام لتحقيق العلانية.

3) نوضح أن نظام الإعسار المدني في قانوننا يقترب من نظام الإفلاس التجاري، وفي ذلك تعزيز لضمان الوفاء بالديون، من حيث تطبيق الإجراء الجماعي للوفاء بديون

المعسر وبطلاً تصرفاته أو عدم حجيتها في فترة الحجر والإبراء الجماعي سواء كانت بعض أو غير عوض وسواء كانت بقصد الغش والتواطؤ للإضرار بالدائنين أم لا.

4) إن المادة (367) المتعلقة بالدعوى البوليصية أو دعوى منع التصرفات الضارة بالدائنين التي تمثل القاعدة العامة لحماية الدائن من تصرفات مدينه الضارة به تشرط قبول الدعواى نية الإضرار (التواطؤ بين المدين والمتصرف إليه) ولم يفترض نية الإضرار إلا في حالة التصرفات التبرعية وفي اشتراط التواطؤ تعطياً لهذا النص من الناحية العملية لصعوبة إثبات التواطؤ وقد عالجت التشريعات الأخرى هذا الخلل إذ تولى القضاء ذلك من خلال الاكتفاء بالعلم بالضرر كأساس لعدم حجية التصرف في مواجهة الدائن وفي حالات كثيرة تم افتراض العلم من وجود الضرر المتمثل في الإعسار.

إن القواعد المنصوص عليها في المادة (2/599) لحماية الدائنين في فترة التوقف عن الدفع (الريبيه) غير كافية وتقلدية، حيث تجيز الوفاء بالديون الحالة دون مراعاة الغش أو التعسف في تفضيل أحد الدائنين وتجيز التصرف أثناء فترة الريبيه، ولا يجوز رفع دعوى منع التصرفات الضارة بالدائنين إلا بشرط حصول الضرر وبشرط سوء نية الدائن المتصرف له رغم أن القواعد المتبعة في القوانين المعاصرة قد تجاوزت هذه الشروط حيث افترضت الضرر بحصول التصرف أثناء فترة الريبيه وكذلك افترضت علم المتصرف له بالتوقف عن الدفع.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن نص المادة (3/599) من القانون التجاري نصت على عدم حجية تصرف المدين أثناء فترة الريبيه بإعطاء آخر رهن أو أي تأمين آخر وكان من الواجب أن تشير إلى الحجوز التحفظية باعتبارها تأمين قضائي، حيث أن ممارساتها أيضاً يدخل من باب الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، كما يجب أيضاً اشتراط تسجيلها ليكون لها حجية في مواجهة الدائنين بالتساوي مع ما نصت عليه المادة (601) من القانون التجاري.

5) يجب إصلاح نظام الدعواى المباشرة بإقرارها كاستثناء في حالات خاصة لمقتضى المحافظة على ديون الدائنين حيث أن هذه الدعواى حضيت باهتمام كبير من التشريعات الأخرى وكذلك القضاء الذي أقرها في حالات كثيرة وكذلك إصلاح نظام الدعواى غير المباشرة التي تتيح المطالبة بحقوق المدين لدى الغير بدون قبول لضمان المحافظة على الضمان العام للمدين، حيث أن المادة (366) من القانون المدني المنظمة لهذه الدعواى وضعت شروط مشددة لممارسة هذه الدعواى وخصوصاً شرط إذن القاضي.

الفرع الثاني: مقترن لمعالجة مشكلة عدم فاعلية نظام التوثيق ونظام الشهر العقاري

الذى ترى المصارف أن عدم فاعليته جعل من الرهن العقاري وسيلة

ضمان ضعيفة:

يلاحظ أن وظيفة الشهر العقاري تمثل في وظيفتين رئيسيتين: الأولى إعطاء التصرفات العقارية المسجلة حجية مطلقة فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الكافة من حيث إثبات الملكية، ومن متطلبات ذلك أن يسبق التسجيل إجراء تسوية للعقارات في كل منطقة جغرافية على حده وفق نظام كفيل بإثبات ملكية العقار لصاحبها الذي سيتم التسجيل لصالحه، والوظيفة الثانية إعطاء التسجيل للتصرفات المبنية على التسجيل السابق وظيفة شهر التصرفات لتكون حجة على الغير بافتراض علمهم بسبق التصرف وبالحقوق المنتقل بها العقار افتراضًا غير قابل لإثبات العكس، ومع تعذر إجراء المسح والتسوية للعقارات وفق آلية قانونية تضمن كفالة حقوق الغير في المنازعات والاعتراض والنفي في قانون التسجيل والشهر العقاري على منح التسجيل تلك الحجية ومع تعذر ذلك بهذه الوسيلة يمكننا استبعادها مؤقتاً والبحث عن الحلول البديلة، وهذا يقتضي التعامل مع أحكام الحيازة بالوسيلة التقليدية لحل مشكلة المنازعات وإثبات الملكية العقارية، حيث ما زالت الدول تعمل بها بالنسبة للعقارات التي لم يتم تسويتها ومن شروط الاستفادة من هذا النظام هو أن تكون النصوص المنظمة لأحكام الحيازة قد وضعت مدد طويلة وقصيرة للحيازة لمنع سماع دعوى الملكية فهناك مدة خمس سنوات للحيازة بحسن النية وخمسة عشر سنة للحيازة بسوء نية، أما القانون اليمني فقد حدد المادة (1118) من القانون المدني مدة ثلاثين سنة على الحيازة لمنع سماع دعوى الملكية وهي مدة طويلة لم يتم تطبيقها إلا بالنسبة لمال الوقف في بعض التشريعات، كما أن عجز المادة المذكورة أجاز سماع الدعوى ولو بعد مضي أكثر من ثلاثين سنة على الحيازة إذا وجدت قرينة على صحة الدعوى وبهذا يكون عملياً قد قضى على فائدة نظام الحيازة كوسيلة لاستقرار الأماكن.

ولهذا يجب أولاً إصلاح هذا النقص ولا حجة تعيق ذلك الإصلاح لأهميته القصوى على معالجة مشكلات الحيازة وتحقيق الاستقرار في ملكية العقارات، ولكون جمهور الفقه الإسلامي يجيز العمل بذلك ويحدد المدة بعشرين سنة ويوسسه على اعتبار الجواز بتخصيص الدعوى في الزمان للمصلحة العامة وباعتبار أن مضي المدة على الحيازة المستوفية شروطها بحضور المحوز عليه وعلمه وعدم منازعته دليلاً على كذب الدعوى، لذلك فهي من باب العمل بالقرائن وهو أمر جائز في مجال الإثبات، كما أن مخاطر ذلك محمي باشتراط جهل الأصل لمن يكون والجهل بمدخل حيازة الحائز، لذلك فهي تحمي الحائز غالباً، لأن الغالب أن الحائز هو المالك كما أن كثيراً من القوانين المعاصرة التي

أخذت قوانينها من الشريعة الإسلامية عملت بهذا الحل، بل أن المملكة العربية السعودية أخذت به.

وننتقل إلى النقطة التالية وهي حالة البت في المنازعات الملكية العقارية في حالة عدم مضي المدة القانونية على الحيازة للحكم بعدم سماعها، حيث نلاحظ أن القانون اليمني وبسبب ضعف نظام التوثيق في بلادنا وبسبب أن الأدلة الكتابية لم تكن وسيلة مقبولة لإثبات الحقوق أو على الأقل كاملة أعتمدت على الحيازة كدليل كامل على إثبات الملكية وهو بذلك يساير الفقه الإسلامي الذي يجمع فقهاؤه على أنه لا طريق لإثبات الحقوق إلا اليد.

ولقد حرص الفقه الإسلامي كما القانون اليمني على التشدد في إثبات الملكية العقارية عن طريق الشهادة على الحيازة حيث يجب أولاً جهل أصل الملك لمن يكون وأصل مدخل حيازة الحائز وبعد ذلك الشهادة على اليد الثابتة بالتصريح بتصريف المالك للعين المحوزة بدون منازعة والشهادة على نسبة الملك للحائز من الناس ومن الشهود واستمرار الحيازة في العقارات ثلاث سنوات فأكثر، ويترب على ذلك أنه إذا عجز المدعى عن إيجاد مطعن على الحيازة فإن القاضي يحكم للحائز بالملك وتسمى حيازة ملك ثبوت، ويرتب فقهاء الشريعة الإسلامية على ذلك الحكم الحجية المطلقة، وفي حالة ما إذا قدم المدعى سند ملكية ضد دعوى الحيازة فإن القانون المدني (م 1115) يشترط في هذا المستند نفس شروط الشهادة على الملك والثبوت لصاحبها.

بأن تتضمن البصيرة شهادة كاتبها وشهودها على أن البائع تصرف بما هو في ملكه وثبتت اليد عليه، أي يشهدون بنفس شروط تلك الشهادة فإذا كان كاتب المستند وشهوده أحياء وحضروا أمام المحكمة للشهادة بذلك وكانوا مشهورين بالعدالة والأمانة حكم القاضي لمن بيده السند، أما إذا كان شهود البصيرة وكاتبها قد توفوا فيجب أولاً إثبات نسبة الخط لكتابها وإثبات عدالته بل شهرة عدالته هو وشهود المحرر، وبالتالي تأخذ نفس الحجية مع تكميلها باليمين (م 1114 ، 1115). أما إذا أختل فيها شرط الشهادة على أن البائع تصرف فيما هو ملكه وثبتت اليد عليه فلا عمل عليها ما لم يكن عليها تعميد مجمل من حاكم معروف، كان المستند قرينة على الملك وكانت الحيازة كذلك قرينة على الملك، وبالتالي يتولى القاضي الترجيح بينهما بأحد المرجحات المعتبرة المنصوص عليها في المادة (1116) مدني، وعندما يحكم القاضي للحائز بالملك يكتسب الحكم حجية مطلقة ما دامبني على الحيازة بشروطها مع مرور مدة ثلاث سنوات على الحيازة في العقار. ويلاحظ أنه وفي حالة عدم استيفاء الحيازة لشروطها وخصوصاً عدم مضي المدة عليه (الثلاث السنوات) وعجز المدعى من إيجاد مطعن عليها فإن القاضي لا يحكم بالملك للحائز وإنما يصدر حكم تقريري بإقرار يده على الأرض (م 1112).

ويلاحظ أخيراً أن الفقه الإسلامي يجيز إثبات الملكية العقارية بدون خصومة تعقد بين طرفين، وإنما يكفي اللجوء إلى القاضي بطلب إثبات الحيازة ويتم إثباتها بالشهادة على الحيازة حيازة ملك ثبوت بتلك الشروط السابقة ويحكم القاضي للحائز (بحيازة ملك ثبوت)، وهذا موجود في تراثنا القانوني وكان معمولاً به إلى عهد قريب، والنصوص القانونية تسمح بممارسته.

والسؤال الآن: هل يمكن أن يتم التسجيل استناداً إلى الحكم الصادر في منازعات الحيازة حيث تكون الملكية بعد التسجيل لها حجية مطلقة؟ وما هو الأساس القانوني؟ ومن ناحية ثانية هل يمكن أن يتم إثبات الملكية عن طريق شهادة الشهود على حيازة مدعى الملك حيازة ملك ثبوت بشروطها المشددة التي سبق إيضاحها وهي مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي مع تطلب المستند المعزز للحيازة و بواسطتها يتم التسجيل للملكية وإعطاء التسجيل حجية مطلقة؟

الحقيقة أن السند القانوني موجود في الشروط المشددة لإثبات الملكية العقارية في القانون اليمني كما أن الشريعة الإسلامية هي المرجع في تفسير النصوص القانونية طبقاً لنص المادة (18) من القانون المدني.

وهي تسمح بذلك حيث يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الحكم بالملك يستناداً إلى بينة الملك المطلق له حجية مطلقة ومع ذلك أن تلك الأسباب تسمح بإدخال نص على قانون السجل العقاري يعطي التسجيل في السجل العقاري للأحكام الصادرة في منازعات الحيازة الحجية المطلقة ولا مانع من أن يسمح بالمنازعة من قبل الغير بعد التسجيل ولكن ينتقل حقه إلى التعويض أي يستخدم فقط الدعوى الشخصية، وقد أخذت بهذا كثير من القوانين.

والسؤال الأهم؟ وعلى ضوء تلك الحقائق القانونية: هل نستطيع إيجاد حل لمشكلة السجل العقاري بإعطائه الحجية المطلقة باستخدام تلك الآلية؟

أنه ما دمنا متفقين على أن صمام الأمان القانوني الذي يعطي مستندات الملكية العقارية القوة الثبوتية على الملك هو إشارة عدالة الكاتب وأمانته واشتهاره بذلك مع شهود البصيرة وأن تتضمن البصيرة شهادة الكاتب وشهادتها على أن البائع تصرف فيما هو في ملكه وثبتت اليد عليه بالشروط المذكورة سابقاً أي شروط الشهادة على إثبات حيازة ملك ثبوت لذلك فالأمر يتوقف على نسبة الخط لكتابتها وعلى إثبات عدالة الكاتب وشهادته المحرر وشهرتهم بالعدالة بالنسبة للحجج القديمة وذلك لإثبات صحة إنتقال الملكية لمن بيده المستند، ويجب ثالثاً إثبات حيازته للأرض إن كانت بحيازته ، ويجب رابعاً ولضمان سلامته ذلك تولي جهة قضائية التحقق من ذلك ول يكن قاضي خاص يعمل في فرع السجل العقاري، ولتحقيق ذلك يجب اتخاذ الآتي:

- 1- يجب قيام الهيئة بواسطة القاضي المختص بجمع المحررات من الأئمان الذين كانوا معتمدين في منطقة اختصاصه والتحقق من عدالتهم وفق شروط آمنة قانوناً وكذلك التتحقق من خطوطهم وفق المعمل الجنائي وتدوين ذلك في سجل خاص بذلك.
- 2- يجب إعطاء الإختصاص في كتابة مستندات الملكية استناداً إلى هذا النوع من البصائر لقاضي توثيق مختص، أي مستند أصل الملكية الذي لم يسبق تسجيله.
- 3- يجب على القاضي أن يثبت أولاً نسبة الخط لكاتب البصيرة وشهادتها وأنهم ممن هو مشهود لهم بالعدالة على ضوء ما هو ثابت في السجل الخاص بذلك.
- 4- استماع شهادة الشهود بعدالة الشهود المحرر.
- 5- الاستماع إلى شهادة شاهدين عديلين على حيازة صاحب السند لما حواه سنته حيازة ملك ثبوت بشرطها، وإذا كانت الحيازة للغير فيجب إدخال الحائز وإجراء منازعة قضائية حول الملكية لمن تكن وفق الشروط المحددة في المواد (1115 – 1116) من القانون المدني.
- 6- ولأهمية الشهود يجب أن يتحرى القاضي عن عدالة الشهود ولا يعتمد على العدالة الظاهرة لأهمية ذلك في إثبات الحقوق ويتم إدخال نص بذلك في القانون المختص.
- 7- وبعد إثبات الملك بتلك الشروط يقوم القاضي بالحكم بتسجيل الأصل وكتابة سند الملكية للمشتري وتسجيلهما معاً على التوالي ويكتب التسجيل الحجية المطلقة ولا يسمح بعد ذلك إلا برفع دعوى بالحق الشخصي ترفع أمام المحكمة المختصة ما لم تكن المدة القانونية لمنع سماع الدعوى قد مضت.
- 8- يختص بعد ذلك بكتابة مستندات الملكية استناداً إلى المستندات المسجلة في السجل العقاري على ذلك النحو الأمين المختص بشرط إعادة النظر في شروط من يتولى هذه الوظيفة من حيث العدالة والثقة والنزاهة والكفاءة وشرط حصوله على مؤهل جامعي وتشديد الرقابة على عملهم، وترتيب مسؤولية مشددة على أخطأ الأمين المدنية والجنائية، وبعد ذلك يتم التسجيل في السجل العقاري استناداً إلى كون أصل الملك مسجلاً وبالتالي يكون للتسجيل الحجية المطلقة في مواجهة الغير وتقوم وبالتالي بـ الوظيفة الثانية التي يضطلع بها السجل العقاري، ويجب ملاحظة أن يختص الأمين بتحrir مستندات الحقوق العينية التبعية كالرهونات والتأشير على حقوق الامتياز في العلاقات العقدية ليتم بعد ذلك تسجيلها في السجل العقاري.
- 9- ويلاحظ أنه يخرج من اختصاص قاضي التسوية عند التقيد بتلك الشروط الآتي:
 - أ- إذا كان صاحب المستند غير الحائز للأرض.
 - ب- إذا كانت الأرض لا يد عليها لأحد (المال الصالب).
 - ت- إذا كانت الأرض يتبعها مراهق.

وفي هذه الحالات الثلاث يجب إدخال واضع اليد طبقاً لنص المادة (13) من قانون الإثبات لعله يقر بأن يده يد صاحب المستند أو ينazuء، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب إجراء نزاع جيري حول الملك لمن يكون وفقاً لنص المادة () من القانون المدني.

وإذا لم يكن على الأرض يد لأحد فيجب إدخال الدولة طرفاً في النزاع استناداً إلى نص المادة () من قانون أراضي وعقارات الدولة، كما أن هذا الشرط منصوص عليه في الفقه الإسلامي.
وكذلك بالنسبة للحالة الثالثة.

وبالتالي يتم التسجيل إستناداً إلى حكم المحكمة.

10- كذلك يخرج من اختصاص القاضي حالة عدم وجود سند ملكية من البائع إذ يجب أولاً أن يتقدم البائع بطلب إثبات الملكية العقارية وفقاً للشروط المذكورة في (ص) من هذا البحث ويجب إحاطة هذه الطريقة بالضمانات الكافية من العلانية وعمل مدة للمنازعة ويجب إدخال الدولة كطرف في النزاع.

وأخيراً فإن هذا المقترح غير مكتمل وغير مؤسس التأمين الكافي وإنما يمثل خلاصة فكرة الهدف من طرحة هو إثارة النقاش حول هذه المشكلة.

التوصيات:

1- تصحيح الممارسة وتغيير الذهنية عند الممارسين من المحامين والقضاة بخصوص كثير من المفاهيم والنظريات القانونية التي تعتبر أسس تطوير القانون لمواجهة المشكلات المتعلقة بالتعاقدات، مثل نظرية التعسف في استخدام الحق – ومفهوم الحرية التعاقدية – ومفهوم نسبية أثر العقد – ومفهوم الحقوق المالية – ومفهوم الدعوى البوليصية ، وذلك عن طريق عقد الدورات التدريبية بواسطة كفاءات خاصة.

2- الاهتمام بشكل أكبر بإصلاح النظام الإداري للشركات والمؤسسات المالية من خلال إعادة النظر في شروط تعيين القيادات الإدارية لها – وترسيخ مبادئ عدم تعارض مصالح القيادة الإدارية مع مصالح الشركة أو الشركاء – وتبني الشفافية في عملها – والاهتمام بالأنظمة الرقابية فيها والإدارات القانونية – وتصحيح المسلكيات الخاطئة من خلال إنشاء قواعد سلوك ذاتية يشترك في إعدادها أصحاب الخبرة والمهنيين والكافئات القانونية، إذ أن التركيز المستمر على القضاء كمركز محوري ووحيد للإصلاح لا معنى له إذ يجب أن نعطي اهتمام أكبر لأنظمتنا الإدارية.

3- عدم الركون المطلق إلى الحلول الجاهزة الآتية من الخارج؛ لأن بعض هذه الحلول قد تتطلب تغيير في الذهنية ليتم التعامل معها، كما قد تتطلب إمكانات كبيرة لتطبيقها، وأحياناً قد يكون هناك قوى نقابية تعمل على مقاومتها لسبب أو لآخر، لذلك فالأفضل لنا أن نبحث عن بدائل لتلك الحلول نابعة من تراثنا الفكري لتعالج بعض المشكلات التي لم تستجب لبعض التقنيات القانونية المستعارة، إذ قد نستطيع التحويل في النظم المستعارة ليسهل تطبيقها أو إستبدالها بوسائل أقل كلفة وأقرب إلى ذهنية الممارسين ما دامت ستؤدي نفس الوظيفة.

4- هناك عدم تكامل بين القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة في القانون التجاري، حيث أن هذه القواعد الأخيرة مستعارة في مجملها من أنظمة قانونية أخرى وهي مصممة على ضوء القواعد العامة لتلك الأنظمة، وبالتالي وجد عدم انسجام وتكامل بينها وبين القواعد العامة في القانون المدني اليمني في بعض النصوص، وبالتالي حصلت فجوات عند التطبيق وصعوبة في الاستعانة بالقواعد العامة لتفسيير النصوص وإكمال الالتزامات، ومن أمثلة ذلك: الوضع الظاهر – الإثراء بلا سبب – حالة الدين وحالة الحق – أحكام الرهن والامتياز.

5- إصلاح النظام القانوني للفوائد عن طريق إيجاد نصوص صريحة تقر العمل بالفائدة وتحدد معدل الفائدة القانوني، والحد الأعلى للفائدة الاتفاقية، وتضع الشروط والضوابط القانونية بخصوص اشتراط الفائدة وذلك بهدف الفصل بين التعاملات الربوية والتعاملات غير الربوية، وخلق الانسجام بين النظام العام الذي يحكم التعاملات في قانوننا وبين التعامل بالفائدة.

6- إصلاح نظام الكفالة بإدخال الشكلية في عقود الكفالة وفرض واجب الإعلام والنصح من قبل المصارف للكفيل، وكذلك إدخال ضوابط لشروط الدين المكفول من حيث التعين، وتعديل نص المادة (1037) من القانون المدني.

وفي الأخير أتمنى أن يكون لهذه الملاحظات أهمية في معالجة المشكلة.

والله ولي الهدى وال توفيق ، ،

مقدم الورقة

أ.د. إسماعيل محمد المحاوري

أستاذ القانون المدني

ونائب العميد بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء

ومحامي أمام النقض